

9666 - حكم نفقة الزوج على زوجته المعقود عليها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذا السائل يقول يا سماحة الشيخ السائلة تقول هل من الواجب على الزوج النفقة على زوجته في الفترة التي تقضيها في منزل والدها عندما يقوم بتأثيث منزلهم الجديد اي في فترة الملكة قبل الزواج لان والدي يقول يجب على زوجك - [00:00:00](#) عليك من يوم الملكة وان هذا واجب علي هذا بالتفصيل كان هو زوجها وقال خلوها عندكم عليهن نفقة. اما اذا كان اهلها او هي طلبة البقاء عند اهلها لحاجاتهم فلا نفقة عليه حتى تصل اليه - [00:00:20](#) اما اذا ابقاها عندهم لمصلحة رآه فهذا ينفق عليها. نعم - [00:00:38](#)